المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

رئيس اللجنة
عزيز مكنيف

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2023-2024

دورة أبريل 2024

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19يوليوز 2024، برئاسة السيد عزيز مكنيف رئيس اللجنة، وبحضور السيدة غيثة مزور الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، التي تقدمت بعرض أبرزت من خلاله التوجهات والأهداف الكبرى التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي، الرامية إلى تغيير وتتميم لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، المنصوص عليها في الملحق رقم 1 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، ويتعلق الأمر بإدراج وكالة تنمية الأطلس الكبير، والوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، والهيئة العليا للصحة، والمجموعات الصحية الترابية، والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية،

والوكالة المغربية للدم ومشتقاته، ثم حذف "المعهد العالي للقضاء" من لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية المذكورة.

كما يتوخى مشروع هذا القانون التنظيمي إضافة منصب "رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية" إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 2، والتي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

اعتبر السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة أن مشروع هذا القانون التنظيمي يندرج في إطار التحيين الشكلي لمقتضياته مع القوانين الصادرة بعد سنه، بحيث يعتبر انعكاسا لقوانين سبق لمجلسي البرلمان أن صادق عليها في الدورات التشريعية السابقة، بحكم أنه يحتوي تنظيميا على مجرد تحيين للائحة المؤسسات والمقاولات العمومية المحددة في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، وأكدت المداخلات أن هذا القانون التنظيمي شهد، منذ استصداره، إدخال عدة تعديلات تروم تحيين لائحة المؤسسات المحددة في هذين الملحقين، مما يقتضي التفكير في إيجاد صيغ قانونية تسهم في عقلنة تدبير الزمن التشريعي، فاقترح أحد السادة المستشارين تفعيل قانون الإذن في هذا الصدد، إعمالا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 70 من الدستور، في حين اعتبر رأي آخر أن

التعديلات المتكررة تفرضها المرجعية الدستورية، ولا مجال لإعمال مبدأ الترخيص التشريعي، لانتفاء قاعدة الضرورة، وضمانا لعدم المساس بالصلاحيات الدستورية المنوطة بالبرلمان.

وفي سياق آخر، استفسر أحد السادة المستشارين عن المعايير المعمول بها للتمييز بين المؤسسات العمومية الإستراتيجية الواردة في الملحق 1 وبين المؤسسات المنصوص عليها في الملحق 2، بحكم أن "المجموعات الصحية الترابية"، تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع قطاعي-ترابي، ولا تندرج، بالنظر لاختصاصاتها، ضمن المؤسسات ذات الحمولة الإستراتيجية.

وأشار بعض السيدات والسادة المستشارين إلى أن إسناد المسؤوليات يعتبر إحدى المداخل الأساسية للرفع من الأداء المرفقي والمؤسساتي، وهذا يقتضي الحرص على الاحتكام المرجعي لمعيار الكفاءة والشفافية وتكافؤ الفرص عند إعمال مساطر التعيين في المناصب العليا المتداول في شأنها في مجلس الحكومة، مع التأكيد على أهمية إخضاع هذا القانون التنظيمي لتقييم شمولي، وفق مقاربة تشاركية، لرصد التحديات المطروحة، وطرح اقتراحات تشريعية ترسخ الحكامة في التعيينات الحكومية في المناصب والمسؤوليات العليا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشادت السيدة الوزيرة في مستهل جوابها بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، وأفادت أن التعديل المستمر لهذا القانون التنظيمي

يأتي تماشيا مع أحكام الدستور الواردة في الفصلين 49 و92 منه، واللتان تنصان على وجوبية إدراج اللائحتين 1 و2 ضمن مقتضيات القانون التنظيمي.

وأكدت أن الإدارة المغربية تزخر بالأطر الكفأة، التي تتولى إدارة مختلف البرامج والسياسات والمخططات بكل نجاعة وفعالية، وعبرت عن حرص الحكومة على إسناد المسؤوليات وفق ما تقتضيه المساطر والقواعد الجاري بها العمل، مشيرة إلى أن إدراج المجموعات الصحية الترابية ضمن الملحق (1)، يظل اختيارا استراتيجيا تفرضه التحولات التي يشهدها القطاع الصحي.

وفي ختام الاجتماع، وعند عرض المادة الفريدة ومشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

عرض السيدة الوزيرة

Royaume du Maroc
Chef du Gouvernement
Ministère de la Transition Numérique
et de la Réforme de l'Administration

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

تقديم

مشروع القانون التنظيمي رقم 30.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

19 يوليوز 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة، مشروع القانون التنظيمي رقم 30.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، بعد أن صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة يوم الإثنين 08 يوليوز 2024.

ويهدف مشروع القانون التنظيمي هذا إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية ولائحة المناصب العليا الواردتين بالملحقين رقم 1 و2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المذكور أعلاه، وذلك من خلال:

أولا: إدراج المؤسسات التالية ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن **تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري**، الواردة في البند (أ) من الملحق رقم 1 بالقانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر:

- ✓ **وكالة تنمية الأطلس الكبير**، المحدثة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 4 أكتوبر 2023، المصادق عليه بالقانون رقم 57.23، الصادر بتاريخ 30 نونبر 2023؛

- ✓ **الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي**، المحدثة بموجب القانون رقم 59.23 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2023.
- ✓ **الهيئة العليا للصحة**، المحدثة بموجب القانون رقم 07.22 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2023.
- ✓ **المجموعات الصحية الترابية**، المحدثة بموجب القانون رقم 08.22 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2023.
- ✓ **الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية**، المحدثة بموجب القانون رقم 10.22، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2023؛
- ✓ **الوكالة المغربية للدم ومشتقاته**، المحدثة بموجب القانون رقم 11.22 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2023.

ثانيا: حذف "المعهد العالي للقضاء" المعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 37.22 الصادر بتاريخ 10 غشت 2023، **من لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية المذكورة.**

ثالثا: إضافة منصب "رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية" إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر، والتي **يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.**

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«.....

«.....

« - الصندوق المغربي للتأمين الصحي ؛

« - الوكالة الوطنية للسجلات ؛

«.....

«.....

« - الوكالة ..... للمياه والغابات ؛

« - وكالة تنمية الأطلس الكبير ؛

« - الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي ؛

« - الهيئة العليا للصحة ؛

« - المجموعات الصحية الترابية ؛

« - الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

« - الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

* * *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها «في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«.....

«.....

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية ..... هذا القانون «التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«.....

«.....

« - رئيس المجلس العام للتجهيز ؛

« - رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية ؛

« - المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب «الوطني ؛

« - رؤساء ..... القطاعية ؛

« - رؤساء ..... المشتركة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 يوليو 2024 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2023-2024
دورة: أبريل 2024
اجتماع رقم: 17
الساعة: من 10h35 إلى 10h

عدد الحاضرين في اللجنة: 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9
عدد المعتذرين: 3
عدد المتغيبين: 9
نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%
المدة الزمنية: ساعتين و35

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 يوليو 2024 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار		
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 يوليو 2024 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع